٥ – ولما كانت متطلبات الحصول على هذه الشهادة من قبل الجامعة اللبنانية تستوجب إتمام عدد محدد من الساعات والمقررات المعتمدة في التعليم العالي، وهو ما يتعذر تحقيقه ضمن المدة الحالية المحددة بثلاث سنوات فقط.

٦ – ولما كان إنفاذ مضمون هذا البروتوكول يقتضي تعديل النظام الداخلي للكلية الحربية ليتماشى مع متطلبات الشهادة الجامعية من حيث تنظيم المناهج وتوزيع المواد وتكييف عدد السنوات الدراسية.

٧ – ولما كانت الجيوش الحديثة تعتمد أنظمة مماثلة تدمج ما بين التكوين العسكري والتعليم الجامعي، ما يجعل هذا التعديل خطوة إصلاحية متقدمة تواكب المعايير المعتمدة في المؤسسات العسكرية الدولية.

لذلك لا بد من تعديل المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) بما يجيز تعديل مدة الدراسة في الكلية الحربية لتمكين التلميذ الضابط من إنهاء سنوات دراسية بنجاح، تعادل سنوات الدراسة وفقاً للنظام الداخلي للكلية.

لذلك، تتقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٥٥

يرمي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢/٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعدل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

«٤ – ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان أو مدارس التعليم الثانوي أو التعليم المهني، بموجب ترخيص يصدر عن وزير الدفاع الوطني مبني على موافقة قائد الجيش مع مراعاة النصاب القانوني المحدّد لموظفي القطاع العام.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

أجاز المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات أن يتولوا التدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان أو في مدارس التعليم الثانوي.

إن الحظر الموجود في البند ٤ من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ يعتبر مجحفاً بحق العسكريين الراغبين بتولي التدريس ويتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة المكفولة بالدستور اللبناني.

إن تحقيق المساواة بين العسكريين في الجيش وباقي الأجهزة الأمنية لهذه الناحية يكون عبر السماح بتولي عناصرها التدريس في المؤسسات التعليمية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي إذ تحيله الى مجلسكم الكريم راجية إقراره.

قانون رقم ٥٦

تعديل القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ الرامي إلى الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الإداري والفني في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُعدّل الفقرة الأولى من البند (١) من القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ الرامي إلى الإجازة

للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الإداري والفني في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية لتصبح على الشكل التالي:

«١ – أجيز للجامعة اللبنانية، خلال فترة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ملء الشواغر في ملاكها الإداري والفني عن طريق مباراة محصورة بجريها مجلس الخدمة المدنية، يستثنى منها شرط السن. وذلك وفق ما يأتي...»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ الرامي إلى الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الإداري في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية، قد أقرّ بصيغته الراهنة دون أن يستثنى منه شرط السن لإجراء المباراة المحصورة للعاملين في الجامعة اللبنانية،

ولما كان قد تعذّر على مجلس الخدمة المدنية السير بإجراء المباراة المحصورة نظراً لعدم ذكر عبارة «استثناء شرط السنّ» من هذه المباراة، كما هو معمول في المباراة المحصورة التي درج مجلس الخدمة المدنية على إجرائها،

ولما كان هذا الخطأ المادي أو السهو أثناء إقرار القانون المذكور قد ألحق الضرر بالجامعة اللبنانية أولاً، وبالعاملين فيها من جهة ثانية، وعطل سير العمل فيها. سيما وأن الشريحة المستهدفة من العاملين يقع على كاهلها كل الأعمال الإدارية والفنية واللوجستية التي تتطلب سير المرفق العام المتمثل بالجامعة اللبنانية وفروعها المتعددة،

بناء عليه

جئنا بموجب هذا الاقتراح آملين من مجلسكم الموقر الموافقة عليه وإقراره بالسرعة الممكنة.

قانون رقم ٥٧

الإجازة للحكومة اللبنانية الاكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُجاز للحكومة اللبنانية الموافقة على زيادة حصة الدولة اللبنانية في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية (EBRD) بـ (١٣٢) سهماً (مائة واثنتان وثلاثون سهماً) بقيمة تبلغ /١,٣٢٠,٠٠٠ يورو/ مليون وثلاثمائة وعشرون ألف يورو.

المادة الثانية:

أ – أجيز لوزير المالية الاكتتاب في زيادة حصة الدولة اللبنانية في البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) بـ (١٣٢) سهماً بقيمة إجمالية تبلغ /١,٣٢٠,٠٠٠ يورو/ مليون وثلاثمائة وعشرون ألف يورو بما يعادل /١٣٩,٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠/ مئة وتسعة وثلاثون مليار ومئتان وستة وسبعون مليون ليرة لبنانية.

ب – أجيز لوزير المالية أن يسدّد قيمة الأسهم المكتتب بها بناء على قرار يصدر عنه، سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط.

المادة الثالثة: تُفتح الاعتمادات اللازمة بقيمة /١,٣٢٠,٠٠٠ يورو/ مليون وثلاثمائة وعشرون ألف يورو بما يعادل /١٣٩,٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠/ مئة وتسعة وثلاثون مليار ومئتان وستة وسبعون مليون ليرة لبنانية، لتسديد قيمة الاكتتاب وفق المادة الثانية أعلاه على التنسيب التالي:

الجزء ١ – الجزء الأول

الباب ٨ – وزارة المالية

الفصل ٢ – مديرية المالية العامة

الوظيفة ٤٩٠ – شؤون اقتصادية غير مصنفة

٢٥١ – اكتساب سندات المشاركة